

النظام الأساس
لشركة اتحاد عذيب للاتصالات
(شركة مساهمة مدرجة)

[الباب الأول: تأسيس الشركة]

المادة الأولى (١): التأسيس :

أسست شركة اتحاد عذيب للاتصالات طبقاً لأحكام نظام الشركات ولوائحه وهذا النظام، وبتصدور نظام الشركات بالمرسوم الملكي رقم (٣٧) وتاريخ ٢٨/١/٤٣٧ هـ تم تعديل النظام الأساس للشركة وفقاً لما يلي:

المادة الثانية (٢): اسم الشركة :

شركة اتحاد عذيب للاتصالات (شركة مساهمة سعودية مدرجة).

المادة الثالثة (٣): أغراض الشركة :

تكون أغراض الشركة وفق ما يلي:

(أ) تقديم جميع خدمات الاتصالات التابعة (محدودة الحركة) في المملكة بعد الحصول على جميع التراخيص الازمة من هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات. وللشركة في حال رغبتها في تقديم خدمات اتصالات أخرى، التقدم إلى الهيئة للحصول على التراخيص الازمة لذلك؛

(ب) بناء شبكات الاتصالات وتنمية المعلومات ومرافقها، وامتلاكها وصيانتها وإدارتها وتشغيلها وتطويرها، على أساس تجارية في المملكة، وحيازة الرخص والمعدات والأجهزة الازمة لذلك؛

(ج) استيراد جميع أنواع أجهزة الهاتف الثابت ونحوها من الأجهزة والبضائع وتصديرها وتسويقها وتوريدها، والدخول في المناقصات المتعلقة بذلك؛

(د) الاستثمار في المشاريع التجارية والاستثمارية المتعلقة بخدمات الاتصالات المختلفة بحسب ما تراه الشركة مناسباً لتنمية أعمالها وتطويرها، وفقاً لأنظمة ولوائح المرعية في المملكة؛

| | | | | | | | | | |
|--|---|---------|------------|-----------|------------------------|----------|-----------|--|------------|
|  <p>وزارة التجارة Ministry of Commerce and Investment</p> | <p>النظام الأساسي</p> <table border="1" style="width: 100%; border-collapse: collapse;"><tr><td style="width: 50%;">التاريخ</td><td style="width: 50%;">اسم الشركة</td></tr><tr><td>٢٠٢٠/١٠/٥</td><td>الاتحاد عذيب للاتصالات</td></tr><tr><td>سنة ١٩٢١</td><td>سجل تجاري</td></tr><tr><td></td><td>١٠١٠٣٦٢٢٧٣</td></tr></table> | التاريخ | اسم الشركة | ٢٠٢٠/١٠/٥ | الاتحاد عذيب للاتصالات | سنة ١٩٢١ | سجل تجاري | | ١٠١٠٣٦٢٢٧٣ |
| التاريخ | اسم الشركة | | | | | | | | |
| ٢٠٢٠/١٠/٥ | الاتحاد عذيب للاتصالات | | | | | | | | |
| سنة ١٩٢١ | سجل تجاري | | | | | | | | |
| | ١٠١٠٣٦٢٢٧٣ | | | | | | | | |
| | <p>ن.م الشهري* تم اصدار نسخة النظام بناء على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ٢٠٢٠/١٠/٦</p> | | | | | | | | |

(هـ) حيازة وإدارة وبيع واستئجار والتصرف بأي ممتلكات منقوله وغير منقوله والمنافع والحقوق المعنوية المتعلقة بأعمال الشركة والتي تؤدي إلى تهمة تعزيز أعمالها وفقاً للأنظمة واللوائح المرعية في المملكة؛

(و) استيراد وتسيير وتركيب وصيانة أجهزة الاتصالات السلكية واللاسلكية وتقنية المعلومات؛

(ز) بيع وتوزيع وتسيير البطاقات المسقحة الدفع.

وغيرها من الأنشطة بعد الحصول على التراخيص اللازمة من الجهات المختصة - إن وجدت.

المادة الرابعة (٤): المشاركة والتملك في الشركات :

يجوز للشركة إنشاء شركات بمفردها ذات مسؤولية محدودة أو مساهمة مقلدة وفقاً لنظام الشركات، كما يجوز لها أن تمتلك الأسهم والحقوق في شركات أخرى قائمة أو تندمج معها، وهذا حق الاشتراك مع غيرها في تأسيس الشركات المساهمة أو ذات المسؤولية المحدودة أو أي كيانات أخرى سواء داخل المملكة أو خارجها وذلك بعد استيفاء ما تتطلبه الأنظمة والتعليمات المنعية في هذا الشأن. كما يجوز للشركة أن تتصرف في هذه الأسهم أو الحقوق على ألا يشمل ذلك الوساطة في تداولها.

المادة الخامسة: المركز الرئيس للشركة :

يقع مركز الشركة الرئيسي في مدينة الرياض بالمملكة العربية السعودية، ويجوز مجلس الإدارة أن ينشئ لها فروعاً أو مكاتب أو توكيلات داخل المملكة أو خارجها.

المادة السادسة (٦): مدة الشركة :

مدة الشركة تسعة وتسعون (٩٩) سنة تبدأ من تاريخ صدور قرار وزير التجارة والاستثمار المعلن بتأسيسها، ويجوز إطالة مدة الشركة بقرار تصدره الجمعية العامة غير العادية قبل انتهاء أجلها بسنة واحدة على الأقل.

[الباب الثاني: رأس المال والأسهم]

المادة السابعة (٧): رأس المال :

رأس مال الشركة هو (٢٢٨,٥٢٩,٠٠٠) مليون وخمسة وعشرون ألف ريال سعودي مقسم إلى (٢٢,٨٥٢,٩٠٠) سهم (اثنان وعشرون مليون وثمانين ألف وخمسين ألف وخمسون ألف وتسعة وعشرون ألف وسبعين سهماً متساوية القيمة كل منها (١٠) "عشر ريالات سعودية" وكلها أسهم عادية مدفوعة بالكامل.

| | | |
|--|------------------------------------|------------------------------------|
| وزارة التجارة وزارة التجارة والاستثمار Ministry of Commerce and Investment | النظام الأساسي | اسم الشركة افتاد عذيب للاتصالات |
| بيان | التاريخ ٢٠٢٠/١٠/٥ صفحة ٢١ من ٢١ | سجل تجاري ١٠٠٣٦٣٢٧٣ |

المادة الثامنة (٨) : الاكتتاب في الأسهم :

اكتتب المساهمون في كامل أسهم الشركة البالغة (٢٢.٨٥٢.٩٠٠ سهم) اثنان وعشرون مليون ومئان منة وأثنان وخمسون ألف وتسع مئة سهم قيمتها مبلغ وقدره (٢٢٨.٥٢٩.٠٠٠ ريال) مئتان وثمانية وعشرون مليون وخمس مئة وتسعة وعشرون ألف ريال سعودي ، ودفعوا قيمتها كاملة.

المادة التاسعة (٩) : الأسهم الممتازة :

يجوز للجمعية العامة غير العادية للشركة طبقاً للأسس التي تضعها الجهة المختصة أن تصدر أسهماً ممتازة أو أن تقر شرائطها أو تحويل أسهم عادية إلى أسهم ممتازة بما لا يتجاوز عشرة بالمائة من رأس المال الشركة ، أو تحويل الأسهم الممتازة إلى عادية، ولا تعطى الأسهم الممتازة الحق في التصويت في الجمعيات العامة للمساهمين، وترتب هذه الأسهم لأصحابها الحق في الحصول على نسبة أكبر من أصحاب الأسهم العادية من الأرباح الصافية للشركة بعد تحجيم الاحتياطي النظامي، ودون الإخلال بما سبق يجوز للجمعية العامة غير العادية أن تضع شروطاً وأحكاماً إضافية تتعلق بالأسهم الممتازة.

المادة العاشرة (١٠) : اصدار الأسهم :

تكون الأسهم اسمية، ولا يجوز أن تصدر بأقل من قيمتها الاسمية، وإنما يجوز أن تصدر بأعلى من هذه القيمة، وفي هذه الحالة الأخيرة يضاف فرق القيمة في بند مستقل ضمن حقوق المساهمين، ولا يجوز توزيعها كأرباح على المساهمين، والأسهم غير قابل للتجزئة في مواجهة الشركة، فإذا ملك السهم أشخاص متعددون وجب عليهم أن يختاروا أحدهم لينوب عنهم في استعمال الحقوق المتعلقة به، ويكون هؤلاء الأشخاص مسؤولين بالتضامن عن الالتزامات الناشئة في ملكية السهم.

المادة الحادية عشرة (١١) : بيع الأسهم غير مستوفاة القيمة :

(أ) يلتزم المساهم بدفع قيمة السهم في المواعيد المعينة لذلك، وإذا تخلف عن الوفاء في ميعاد الاستحقاق، جاز مجلس الإدارة بعد إبلاغه بخطاب مسجل، بيع السهم في المزاد العلني أو سوق الأوراق المالية، بحسب الأحوال وفق الضوابط التي تحددها الجهة المختصة.

(ب) وتستوفي الشركة من حصيلة البيع المبالغ المستحقة لها وترد الباقى إلى صاحب السهم. وإذا لم تكف حصيلة البيع للوفاء بهذه المبالغ، جاز للشركة أن تستوفى الباقى من جميع أموال المساهم.

| | | |
|---|---|---|
|  وزارة التجارة والصناعة Ministry of Commerce and Investment بيان المراسلات | النظام الأساسي التاريخ ٢٠٢٠/١٠/٥ <hr/> صفحة ٢١ من ٣٦ | اسم الشركة افتاد عذيب للاتصالات سجل تجاري رقم ١٠٠٤٤٤٢٧٣ |
|---|---|---|

(ج) ومع ذلك يجوز للمساهم المتخلص عن الدفع إلى يوم البيع دفع القيمة المستحقة عليه مضافاً إليها المصاروفات التي أنفقها الشركة في هذا الشأن.

(د) وتلغى الشركة السهم المباع وفقاً لأحكام هذه المادة، وتعطى المشتري سهماً جديداً يحمل رقم السهم الملغى، وتؤشر في سجل الأسهم بوقوع البيع مع بيان اسم المالك الجديد وتؤشر بذلك في سجل المساهمين.

المادة الثانية عشرة (١٢): شراء الشركة لأسهمها أو بيعها أو رهنها :

يجوز للشركة أن تشتري أسهمها أو بيعها أو رهنها، وفقاً للضوابط التي تضعها الجهة المختصة، ولا يكون للأسهم التي تشتريها الشركة أصوات في جمعيات المساهمين. ويجوز للشركة شراء أسهمها لغرض تخصيصها لموظفيها ضمن برنامج أسهم الموظفين، ووفقاً للضوابط الصادرة عن الجهة المختصة. ويجوز أيضاً للشركة بيع أسهم الخزينة على مرحلة واحدة أو عدة مراحل وفقاً للضوابط التي تضعها الجهة المختصة.

المادة الثالثة عشرة (١٣): تداول الأسهم وسجل المساهمين :

أوسع الشركة قابلة للتداول وفقاً لنظام السوق المالية واللوائح والقواعد والتعليمات الصادرة من هيئة السوق المالية.

المادة الرابعة عشرة (١٤): زيادة رأس المال :

(أ) للجمعية العامة غير العادية بعد التثبت من الجدوى الاقتصادية وبعد موافقة الجهة المختصة أن تقرر زيادة رأس المال الشركة مرة أو عدة مرات بإصدار أسهم جديدة بنفس القيمة الاسمية للأسهم الأصلية، بشرط أن يكون رأس المال قد دفع كاملاً. ولا يتشرط أن يكون رأس المال قد دفع بأكمله إذا كان الجزء غير المدفوع من رأس المال يعود إلى أسهم صدرت مقابل تحويل أدوات دين أو صكوك تمويلية إلى أسهم ولم تنته بعد المدة المقررة لتحويلها إلى أسهم.

(ب) للجمعية العامة غير العادية في جميع الأحوال أن تخصص الأسهم المصدرة عند زيادة رأس المال أو جزءاً منها للعاملين في الشركة والشركات التابعة أو بعضها، أو أي من ذلك، ولا يجوز للمساهمين ممارسة حق الأولوية عند إصدار الشركة لأسهم المختصة للعاملين.

(ج) للمساهم المالك للسهم وقت صدور قرار الجمعية العامة غير العادية بالموافقة على زيادة رأس المال الأولوية في الاكتتاب بالأسهم الجديدة التي تصدر مقابل حصص نقدية، ويبلغ هؤلاء بأولويتهم بالنشر في صحيفة يومية أو بإبلاغهم بوساطة البريد المسجل عن قرار زيادة رأس المال وشروط الاكتتاب ومدته و تاريخ بداته وانتهائه.

| | | |
|---|---------------------|------------------------------------|
| وزارة التجارة والصناعة Ministry of Commerce and Investment فرع الرياض | النظام الأساسي | اسم الشركة اتحاد عذيب للاتصالات |
| بيان صادر | التاريخ : ٢٠٢٠/١٠/٥ | سجل تجاري |
| | صفحة : ٦١ من ٦١ | رقم الصفة ١٠١٠٤٦٤٢٧٧ |

(د) حق للمساهم بيع حق الأولوية أو التنازل عنه خلال المدة من وقت صدور قرار الجمعية العامة بالموافقة على زيادة رأس المال إلى آخر يوم للاكتتاب في الأسهم الجديدة المرتبطة بهذه الحقوق، وفق الضوابط التي تضعها الجهة المختصة.

(ه) توزيع الأسهم الجديدة على حملة حقوق الأولوية الذين طلبوا الاكتتاب، بنسبة ما يملكونه من حقوق أولوية من إجمالي حقوق الأولوية الناتجة من زيادة رأس المال، بشرط ألا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة، ويوزعباقي من الأسهم الجديدة على حملة حقوق الأولوية الذين طلبوا أكثر من نصيبيهم، بنسبة ما يملكونه من حقوق أولوية من إجمالي حقوق الأولوية الناتجة من زيادة رأس المال، بشرط ألا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة، ويطرح ما تبقى من الأسهم على الغير، ما لم تقرر الجمعية العامة غير العادية أو ينص نظام السوق المالية على غير ذلك.

المادة الخامسة عشرة (١٥): تخفيض رأس المال :

(أ) للجمعية العامة غير العادية أن تقر تخفيض رأس المال إذا زاد على حاجة الشركة أو إذا منيت بخسائر، ويجوز في الحالة الأخيرة وحدتها تخفيض رأس المال إلى ما دون الحد المنصوص عليه في المادة (الرابعة والخمسين) من نظام الشركات، ولا يصدر قرار التخفيض إلا بعد تلاوة تقرير خاص يده مراجع الحسابات عن الأسباب الموجبة له وعن الالتزامات التي على الشركة، وعن أثر التخفيض في هذه الالتزامات.

(ب) وإذا كان تخفيض رأس المال نتيجة زيادة على حاجة الشركة، وجبت دعوة الدائنين إلى إبداء اعتراضاتهم عليه خلال سنتين يوماً من تاريخ نشر قرار التخفيض في جريدة يومية توزع في المنطقة التي فيها مركز الشركة الرئيس، فإن اعترض أحد الدائنين وقدم إلى الشركة مستداته في الميعاد المذكور، وجب على الشركة أن تؤدي إليه دينه إذا كان حالاً أو أن تقدم له حسماً كافياً للوفاء به إذا كان آجلاً.

[الباب الثالث: السندات والصكوك]

المادة السادسة عشرة (١٦): السندات والصكوك :

(أ) يجوز للشركة أن تصدر أدوات دين أو صكوك تمويلية متساوية القيمة وقابلة للتداول وغير قابلة للتجزئة وفقاً لأحكام نظام الشركات.

(ب) يجوز للشركة - بقرار من الجمعية العامة غير العادية - وفقاً لنظام السوق المالية والأنظمة واللوائح الأخرى ذات العلاقة، إصدار أي نوع من أنواع أدوات الدين القابلة للتداول سواء بالعملة السعودية أو غيرها، داخل المملكة العربية السعودية أو



| اسم الشركة اتحاد عذيب للاتصالات | النظام الأساسي | وزارة الاتصالات فرع البريد |
|------------------------------------|-------------------|--|
| سجل تجاري | التاريخ ٢٠٢٠/١٠/٥ | الرقم ٣٧٣٣٢٢٢ |
| رقم الصفة | صفحة ٥ من ٢١ | تم الشهر * تم إصدار نسخة النظام بناء على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ٢٠٢٠/٩/٦ |

خارجها، كالسندات والصكوك، ويجوز للجمعية العامة غير العادلة تفويض مجلس الإدارة بإصدار أدوات الدين هذه بما فيها السندات والصكوك، سواء أصدرت تلك الأدوات في الوقت نفسه أو من خلال سلسلة من الإصدارات أو من خلال برنامج

أو أكثر يضعه مجلس الإدارة من وقت إلى آخر، وكل ذلك في الأوقات وبالمبالغ ووفقاً للشروط التي يقرها مجلس الإدارة، وله حق اتخاذ جميع الإجراءات ال اللازمة في ذلك.

(ج) كما يجوز للشركة أن تصدر أدوات دين أو صكوك تمويلية قابلة للتحويل إلى أسهم وذلك بعد صدور قرار من الجمعية العامة غير العادلة تحدد فيه الحد الأقصى لعدد الأسهم التي يجوز إصدارها مقابل تلك الأدوات أو الصكوك، سواء أصدرت تلك الأدوات أو الصكوك في الوقت نفسه أو من خلال سلسلة من الإصدارات، أو من خلال برنامج أو أكثر لإصدار أدوات دين أو صكوك تمويلية. ويصدر مجلس الإدارة - دون الحاجة إلى موافقة جديدة من الجمعية العامة غير العادلة - أسهماً جديدة مقابل تلك الأدوات أو الصكوك التي يطلب حاملوها تحويلها، فور انتهاء فترة طلب التحويل المحددة لحملة تلك الأدوات أو الصكوك، ويتخذ المجلس ما يلزم لتعديل نظام الشركة الأساس فيما يتعلق بعدد الأسهم المصدرة ورأس المال. ويجب على مجلس الإدارة إشهار اكتمال إجراءات كل زيادة في رأس المال بالطريقة المحددة في هذا النظام لإشهار قرارات الجمعية العامة غير العادلة.

[الباب الرابع: إدارة الشركة]

المادة السابعة عشرة (١٧): مجلس إدارة الشركة :

يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مولف من (٩) تسعة أعضاء يتم تعيينهم من قبل الجمعية العامة العادلة لمدة ثلاثة سنوات ميلادية، كما يحق لكل مساهم ترشيح نفسه أو شخص آخر أو أكثر لعضوية مجلس الإدارة في حدود نسبة ملكيته في رأس المال.

المادة الثامنة عشرة (١٨): انتهاء عضوية المجلس :

تنتهي عضوية المجلس بانتهاء مدة، أو باستقالة العضو أو وفاته، أو إذا أدين بجريمة مخلة بالشرف والأمانة، أو إذا حكم بإفلاسه، أو أجرى ترتيبات أو صلح مع دائنه، أو أصبح غير صالح لعضوية المجلس وفقاً لأي نظام أو تعليمات سارية في المملكة، أو إذا عزل بقرار من الجمعية العامة العادلة بأغلبية ٥١٪ من الأسهم الممثلة في الاجتماع.

المادة التاسعة عشرة (١٩): المركز الشاغر في المجلس :

| | | |
|--|--|---|
|  <p>وزارة التجارة Ministry of Commerce and Investment شئون الرياض</p> | <p>النظام الأساسي</p> <p>التاريخ ٢٠٢٠/١٠/٥</p> <p>صفحة ٦ من ٢١</p> | <p>اسم الشركة اتحاد عذيب للاتصالات</p> <p>سجل تجاري ١٠١٢٦٣٤٧٧</p> |
|--|--|---|

إذا شغر مركز أحد أعضاء مجلس الإدارة كان للمجلس أن يعين مؤقتاً عضواً آخرأ في المركز الشاغر بحسب تقدير المجلس، على أن يكون من توافر فيهم الخبرة والكفاية، و يجب أن تبلغ بذلك الجهة المختصة خلال خمسة أيام عمل من تاريخ التعيين، وأن يعرض هذا التعيين على الجمعية العامة العادلة في أول اجتماع لها، ويكملا العضو الجديد مدة سلفه. وإذا لم تتوافر الشروط

اللزامية لانعقاد مجلس الإدارة بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى المنصوص عليه في نظام الشركات أو هذا النظام، وجب على بقية الأعضاء دعوة الجمعية العامة العادلة لانعقاد خلال (٦٠) سنتين يوماً لتعيين العدد اللازم من الأعضاء.

المادة العشرون (٢٠) : صلاحيات مجلس الإدارة :

مع مراعاة الاختصاصات الثابتة للجمعية العامة، يكون مجلس الإدارة أوسع السلطات والصلاحيات في إدارة الشركة وتصريف أمورها ورسم السياسات العامة التي تسير عليها لتحقيق أغراضها وذلك وفقاً لأحكام نظام الشركات بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر:

(ا) اعتماد لائحة عمل المجلس وللوائح المالية والإدارية والفنية والاستثمارية للشركة والسياسات الخاسية وأنظمة الرقابة الداخلية، وتحديثها دورياً، واعتماد خطط عمل الشركة وتشغيلها وإقرار ميزانيتها السنوية، واعتماد مخصص المسؤولية الاجتماعية والتبرعات وللمجلس أن يفوض المسؤولين في الشركة للتتوقيع نيابة عنها وفقاً للضوابط التي يضعها المجلس.

(ب) تشكيل اللجان التي تساعده على أداء مهامه بما في ذلك لجنة الترشيحات والمكافآت، وغيرها من اللجان التي يقوم المجلس بإنشائها ومراقبة أداء اللجان دورياً والتنسيق بينها من أجل سرعة البت في الأمور التي تعرض عليها.

(ج) فتح الحسابات البنكية، وإدارة وتشغيل وإغلاق الحسابات البنكية، والسحب والإيداع لدى البنوك، وفتح الاعتمادات، وتعيين المفوضين بالتوقيع، وتحديد صلاحياتهم أو إلغائهم، والتوقيع على جميع الأوراق والمستندات والأوراق التجارية، بما في ذلك الشيكات والكمبيالات والسنادات لأمر وتجييرها، والتحويلات، وإصدار الضمانات المصرفية، والحصول على التسهيلات الائتمانية والتعامل في منتجات الخزينة والعمليات المصرفية الإلكترونية، وجميع العماملات المصرفية، واستثمار أموال الشركة وتشغيلها في الأسواق المحلية والدولية داخل المملكة العربية السعودية وخارجها، والتقويض في تلك الاستثمارات.

(د) الموافقة والتوقيع على اتفاقيات التمويل والمشتقات المالية، وغيرها من الاتفاقيات المصرفية والتجارية والاستثمارية مع الصناديق والمؤسسات التمويلية والمؤسسات المالية التجارية وغيرها مما بلغت مدها، وعقد القروض التي تتجاوز آجالها ثلاثة سنوات وذلك من صناديق ومؤسسات التمويل الحكومي والبنوك التجارية والبيوت المالية وشركات الائتمان وأي جهة إقليمية أخرى، والتقويض في عقود القروض أيا كانت مدها.

| | | |
|--|--|--|
|  وزارة التجارة والتنمية الاقتصادية Ministry of Commerce and Investment | النظام الأساسي التاريخ ٢٠٢٠/١٠/٥ صفحه ٧ من ٤١ | اسم الشركة اتحاد عذيب للاتصالات سجل تجاري رقم الصفة ١٠١٠٢٦٣٢٧٣ |
|--|--|--|

(ه) تقديم التسهيلات المالية المناسبة للشركات التي تملك الشركة بشكل مباشر أو غير مباشر حصصاً أو أسهماً فيها أياً كانت مدتها، وللمجلس تقديم الضمانات والرهون لداني تلك الشركات، والتنازل عن الأولوية في سداد ديون الشركة لتلك الشركات، وله تقديم الدعم المالي والاتساعي والفكري والإداري والاستثماري وإدارة الخزينة لتلك الشركات وتقدم القروض لها وضمان ديون أي من هذه الشركات، كل ذلك وفق ما يراه المجلس ملائماً للأهداف التجارية للشركة.

(و) القيام بجميع الأعمال والتصورات التي من شأنها أن تحقق أغراض الشركة.

(ز) إبراء ذمة مديني الشركة من التزاماتهم طبقاً لما يحقق مصلحتها، وبعد اتخاذ الشركة ما يراه المجلس مناسباً لتحصيل هذه الديون، وإصدار الضمانات والكفالات المالية وكفالات الغرم والأداء فيما يتعلق بأعمال الشركة لصالح أي جهة كانت عندما يرى وفقاً لتقديره أن ذلك يخدم مصلحة الشركة، والدخول في جميع أنواع التعاقدات البنكية والاتفاقيات، وتقدم الضمانات البنكية وأي مستندات ضمان أخرى وإعطاء الأولوية لديون الغير وما في حكم ذلك، والسماح للغير باستخدام كل أو جزء من التسهيلات الممنوحة للشركة أو الشركات التي تشارك فيها الشركة.

(ح) التصرف في أصول الشركة وممتلكاتها وعقاراتها بالمقابل العادل الذي يقره المجلس وتقدم الضمانات لدائنها، والرهن وفك الرهن والتقويض فيها والبيع والشراء والتأجير والاستئجار والإفراغ وقبض وتسليم الثمن والمثمن، وتقدم بعض أصول وممتلكات وعقارات الشركة كحصة عينية في رأس مال شركة تشارك فيها.

(ط) تمثيل الشركة في علاقتها مع غيرها والجهات الحكومية والخاصة، وجميع الجهات التنفيذية، وجميع الشركات والمؤسسات والأفراد والبنوك التجارية والمؤسسات المالية والصرافات، وجميع صناديق ومؤسسات التمويل الحكومي بمختلف مسمياتها واحتياطاتها وجهات الإقراض الأخرى، والتخلص على بضائع الشركة لدى الجمارك وتسليمها وتقدم الطلبات والبيانات الخاصة بذلك وتوقيعها وتسلم الطرود البريدية، وله حق طلب التأشيرات من وزارة العمل وسداد رسومها وله حق منح تأشيرات الخروج والعودة والخروج النهائي ونقل الكفالات والتنازل عنها وطلب تأشيرات الزيارة واستخراج الإقامات ورخص العمل وتجديدها وإنشاء المكاتب وفروعها، واستخراج السجلات التجارية للفروع وتجديدها وإجراء التعديلات عليها من حذف أو إضافة أو تغير أو شطب، وطلب استخراج التراخيص أيًّا كان نوعها، وتجديدها وإجراء التعديلات عليها من حذف أو إضافة أو تغير أو إلغائها، والدخول في المناقصات والمزادات والمناقصات سواء بصفة مستقلة أو مع أشخاص أو شركات أو من خلال اتحادات، وإجراء التعاقدات نيابة عن الشركة والقبض والتسديد وتسلم الحقوق لدى الغير، وقبول المبادرات.

| | | |
|--|---|--|
|  وزارة التجارة وزارة التجارة والاستثمار Ministry of Commerce and Investment | النظام الأساسي التاريخ: ٢٠٢٠/١٠/٥ صفحة ٦ من ٢١ | اسم الشركة اتحاد عذيب للاتصالات سجل تجاري ١٠٤٦٣٢٧٧ |
| مصدر نسخة | | |

(ي) طلب إزالة شيوخ العقارات وتخفيضها وتقديم طلبات حجج الاستحکام وصكوك التملیک، وطلب تعديل الصكوك والفرز وإقرار البدل واستخراج بدل فاقد وتقديم طلبات استخراج صور عنها أو تکمیلها أو تصحيحها، وتصحيح وتعديل ذرع وحدود العقارات، وضم ما تضمنته الصكوك في صك واحد أو أكثر، والحصول على صكوك جديدة والتوكیع على الصكوك الشرعیة وتسليمها، كما له حق الشراء والبیع والإفراغ وقبوله والتسلیم والتوكیع على ذلك أمام کاتب العدل، ودفع الثمن وقبض الثمن وتسليم الثمن، وله حق ضم الأملاک والصكوك والقسمة والفرز، وطلب تعديل استخدام المخططات، وله حق التأجير والاستئجار والقبض والدفع، وتوقيع العقود والاتفاقیات بما في

ذلك دون حصر عقود الشراء والبیع والإيجار والاستئجار والخدمات والوكالات والامتیاز والتأمين وغيرها من العقود الالزمة لمارسة نشاط الشركة.

(ك) تأییس الشركات وتعديل عقود التأییس، والتوكیع عن الشركة على عقود التأییس الخاصة بالشركات التي تشارك الشركة فيها وملحق تعديلاها، أيًا كان نوع هذه الشركات، وأیًا كان مضمون هذه التعديلاط، بما فيها التعديلاط الخاصة بزيادة أو إنقاص رأس المال أو التنازل عن الحصص والأسهم وبيعها وفق الأنظمة ذات العلاقة أو القبول بالحصص والأسهم المتنازل عنها للشركة أو تحويل الشركات أو دمجها وبيع وشراء الحصص والأسهم في الشركات، سواء كل الحصص والأسهم أو بعضها، وتصفیة الشركات وشطب سجلاتها، وللمجلس طلب وقبول التفاوض على طرح الأسهم والuschص التي تملکها الشركة للاكتتاب العام أو الخاص داخل المملكة العربية السعودية أو خارجها، مع مراعاة المتطلبات النظامیة، وللمجلس تعین مثلثي الشركة في إدارة أي شركة أخرى تكون تابعة لها أو مساهمة فيها، وحضور اجتماعات جمیع الشرکاء أو المساهمین و مجالس الإدارة ومجالس المديرين، والتصویت فيها نيابة عن الشركة والتوكیع على قرارات ومحاضر اجتماعات جمیع الشرکاء والممساھین ومجالس المديرين ومجالس الإدارة فيها.

(ل) تعین أمین سر المجلس والرئيس التنفيذي للشركة والعاملین فيها، وتحديد أجورهم وامتیازاتهم وبنود وشروط التوظیف الأخرى، وفسخ عقودهم، وكذلك التعاقد مع مقدمي الخدمات للشركة وملکاتب الهندسیة ومکاتب المحاسبة والمراجعة المالية وغيرها.

(م) التوكیع على الاتفاقيات والصكوك أمام کاتب العدل والجهات الرسمیة وإصدار الوکالات الشرعیة.

(ن) يكون للمجلس في حدود اختصاصاته أن يقوی عضواً واحداً أو أكثر من أعضائه أو من غيره في مباشرة عمل أو أعمال معينة، واعطاهم حق تفویض غيرهم.

المادة الحادیة (٢١) العشرون: مكافأة أعضاء المجلس :

| | | |
|--|--|--|
|  وزارة التجارة وزارة التجارة والاستثمار Ministry of Commerce and Investment | النظام الاساسي التاريخ ٢٠٢٠/١٠/٥ صفحه ٩ من ٢١ | اسم الشركة اتحاد عذیب للاتصالات سجل تجاري ١٠٤٢٦٣٢٧٣ |
| شروع البريد الإلكتروني E-mail address | | |

ت تكون مكافأة عضو مجلس الإدارة - نظير أعمال المجلس - مبلغاً معيناً وبدل حضور عن الجلسات، وفقاً لما تقتضي به الأنظمة والضوابط الصادرة في هذا الشأن. كما يستحق العضو مكافأة نظير ما يسند إليه من أعمال فنية أو إدارية أو استشارية. ويجب أن يشتمل تقرير مجلس الإدارة إلى الجمعية العامة على بيان شامل لكل ما حصل عليه أعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية من مكافآت وبدل مصروفات وغير ذلك من المزايا، وأن يشتمل كذلك على بيان ما قبضه أعضاء المجلس بوصفهم عاملين أو إداريين أو ما قبضوه نظير أعمال فنية أو إدارية أو استشارات وأن يشتمل أيضاً على بيان بعدد جلسات المجلس وعدد الجلسات التي حضرها كل عضو من تاريخ آخر اجتماع للجمعية العامة.

المادة الثانية والعشرون (٢٢): صلاحيات رئيس المجلس ونائبه وأمين السر :

يعين مجلس الإدارة من بين أعضائه رئيساً للمجلس، ونائباً لرئيس المجلس، ولا يجوز الجمع بين منصب رئيس مجلس الإدارة وأي منصب تنفيذي بالشركة.

(١) يختص رئيس المجلس أو نائبه في حال غياب الرئيس بتمثيل الشركة في علاقتها مع غيرها وتعيين المستشارين والمحامين وتحديد أتعابهم وأمام القضاء فيما يخص المطالبات لدى المحاكم وإقامة الدعاوى - المراقبة والمدافعة - سعى الدعاوى والرد عليها - الإقرار - الإنكار - النازل - طلب اليمين ورده والامتناع عنه - إحضار الشهود والبيانات والطعن فيها - الإجابة والخرج والتعديل - الطعن بالتزوير - والشفعة واسقاط الحق في الشفعة - إنكار الخطوط والأختام والتواقيع - طلب المنع من السفر ورفعه - طلب التحكيم وقبوله واختيار وتعيين الخبراء والمحكمين - والموافقة على وثيقة التحكيم - الطعن بنتائج الخبراء والمحكمين وردهم واستبدالهم - قبول الأحكام وطلب تنفيذها وقبض ما يحصل من التنفيذ وطلب الحجز - الاعتراض على الأحكام وطلب الاستئناف - التماس إعادة النظر - التهميش على صكوك الأحكام - إخاء ما يلزم حضور الجلسات في جميع الدعاوى لدى جميع المحاكم - استلام صكوك الأحكام - طلب إحالة الدعوى - طلب الإدخال والتدخل - لدى المحاكم الشرعية ولدى المحاكم الإدارية (ديوان المظالم) - الاستلام والتسليم - مراجعة جميع الجهات ذات العلاقة وإخاء جميع الإجراءات الالزمة والتوجيه فيما يتطلب ذلك. وأمام جميع الدوائر الحكومية وجهاز فض المنازعات على مختلف أنواعها ودرجاتها وجميع الجهات الأخرى، والتوجيه على الاتفاقيات والصكوك أمام كتاب العدل والجهات الرسمية وإصدار الوكالات الشرعية، وله حق تمثيل الشركة في تأسيس الشركات وتعديل عقود التأسيس، والتوجيه عن الشركة على عقود التأسيس الخاصة بالشركات التي تشارك الشركة فيها وملحق تعديلاتها، أي كان نوع هذه الشركات، وفتح الحسابات البنكية، وإدارة وتشغيل وإغلاق الحسابات البنكية، والسحب والإيداع لدى البنك، وفتح الاعتمادات، وتعيين المفوضين بالتوقيع، وتحديد صلاحياتهم أو إلغائها، والتوجيه على جميع الأوراق والمستندات والأوراق التجارية، بما في ذلك الشيكات والكمبيالات والمستندات لأمر وتغييرها، والتحويلات، وإصدار الضمانات المصرفية والكفاليات المالية،

| | | |
|--|---|--|
|  وزارة التجارة وزارة التجارة والاستثمار Ministry of Commerce and Investment | النظام الأساسي التاريخ ٢٠٢٠/١٠/٥ صفحة ١٠ من ٦١ | اسم الشركة اتحاد عذيب للاتصالات سجل تجاري ١٠١٤٦٣٢٧٣ |
| | رقم الصفحة | |

والحصول على التسهيلات الانهائية والتعامل في منتجات الخزينة والعمليات المصرفية الإلكترونية، وجميع المعاملات المصرفية وله حق توكيل غيره في أي من هذه الصلاحيات، ويحدد مجلس الإدارة اختصاصاته فيما لم ينص عليه هذا النظام.

(ب) يعين المجلس أمين سر من أعضائه أو من غيرهم، ويختص أمين سر المجلس بالاختصاصات الواردة في اللوائح الصادرة من الجهة المختصة وكما يحدد المجلس أي اختصاصات أخرى تنسد إليه.

(ج) لا تزيد مدة تعين رئيس المجلس ونائبه وأمين السر عضو مجلس الإدارة على مدة عضوية كل منهم في المجلس، ويجوز للمجلس في جميع الأحوال إعادة تعينهم، وللمجلس في أي وقت أن يعزلهم أو أيًّا منهم دون إخلال بحق من عزل في التعويض إذا وقع العزل لسبب غير مشروع أو في وقت غير مناسب.

المادة الثالثة والعشرون (٢٣): اجتماعات المجلس :

(أ) يجتمع مجلس الإدارة أربعة مرات على الأقل في السنة بناءً على دعوة من رئيسه، وتكون الدعوة مشتملة على جدول الأعمال، وعلى الرئيس دعوة المجلس للاجتماع إذا طلب ذلك ثلث أثنان من الأعضاء.

(ب) وتعقد اجتماعات المجلس في مركز الشركة أو في أي مكان آخر يعينه رئيس المجلس.

(ج) وللمجلس أن يدعو لحضور جلساته من يرى الاستعانة بمعلوماتكم أو خبركم دون أن يكون لهم حق التصويت، ويجوز عقد اجتماعات المجلس واشترط عضو المجلس في مداولاته والتصويت على قراراته بواسطة وسائل التقنية الحديثة، مع مراعاة الضوابط المنظمة لذلك.

(د) وللمجلس الإداري أن يصدر قرارات بالتمرير عن طريق عرضها على جميع الأعضاء متفرقين ما لم يطلب أحد الأعضاء كتابةً اجتماع المجلس للمداولة فيها، وتعرض هذه القرارات على مجلس الإدارة في أول اجتماع تال له.

المادة الرابعة والعشرون (٤): نصاب اجتماع المجلس :

لا يكون اجتماع المجلس صحيحاً إلا إذا حضره خمسة أعضاء على الأقل. وفي حال إثابة عضو مجلس الإدارة عضواً آخر في حضور اجتماعات المجلس يتعين أن تكون الإثابة طبقاً للضوابط الصادرة من الجهة المختصة، وتصدر قرارات المجلس بأغلبية آراء الأعضاء الحاضرين أو الممثلين فيه، وعدد تساوي الآراء يرجع الجانب الذي صوت معه رئيس الجلسة.

| وزارة التجارة وزير التجارة والصناعة Ministry of Commerce and Investment | النظام الأساسي | اسم الشركة الحادي عذيب للاتصالات |
|---|-------------------|-------------------------------------|
| بيان رقم | التاريخ ٢٠٢٠/١٠/٥ | سجل تجاري |
| | صفحة ٢١ من ٢١ | رقم الصفحة ١٠١٠٢٦٣٢٧٧ |

المادة الخامسة والعشرون (٢٥): مداولات المجلس

تبث مداولات مجلس الإدارة وقراراته في محاضر يوقعها رئيس المجلس، وأعضاء مجلس الإدارة الحاضرون، وأمين سر المجلس، وتدون هذه المحاضر في سجل خاص يوقعه رئيس مجلس الإدارة وأمين السر.

[الباب الخامس: جمعيات المساهمين]

المادة السادسة والعشرون (٢٦): حضور الجمعيات

(أ) لكل مساهم حق حضور الجمعيات العامة للمساهمين، وله في ذلك أن يوكل عنه شخصاً آخر من غير أعضاء مجلس الإدارة أو عامل الشركة في حضور الجمعية العامة وذلك وفقاً للضوابط التي تحددها الجهة المختصة.

(ب) يجوز عقد اجتماعات الجمعيات العامة للمساهمين واشتراك المساهم في مداولاتها والتصويت على قرارها بواسطة وسائل التقنية الحديثة، بحسب الضوابط التي تضعها الجهة المختصة.

المادة السابعة والعشرون (٢٧): اختصاصات الجمعية العامة العادية

فيما عدا الأمور التي تختص بها الجمعية العامة غير العادية، تختص الجمعية العامة العادية بجميع الأمور المتعلقة بالشركة، وتنعقد مرة على الأقل في السنة خلال ستة أشهر التالية لانتهاء السنة المالية للشركة، ويجوز دعوة جمعيات عادية أخرى كلما دعت الحاجة إلى ذلك.

المادة الثامنة والعشرون (٢٨): اختصاصات الجمعية العامة غير العادية

تحتفظ الجمعية العامة غير العادية بتعديل نظام الشركة الأساسي باستثناء الأحكام الخالدة عليها تعديلاً نظاماً. ولها أن تصدر قرارات في الأمور الداخلة أصلاً في اختصاص الجمعية العامة العادية وذلك بالشروط والأوضاع المقررة للجمعية العامة العادية.

المادة التاسعة والعشرون (٢٩): الدعوة للجمعيات

| اسم الشركة الحادي عشر للاصالات | النظام الأساسي | وزارة التجارة وزارتاً للاستثمار |
|-----------------------------------|-----------------------|------------------------------------|
| سجل تجاري | التاريخ ٢٠٢٠/١٠/٠٥ | مدين |
| ١٠١٠٢٦٣٢٧٧ | صفحة ٢١ من ٢١ | رقم الصفحة |

(ا) تعقد الجمعيات العامة أو الخاصة للمساهمين بدعوة من مجلس الإدارة، وعلى مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة للانعقاد إذا طلب ذلك مراجع الحسابات أو لجنة المراجعة أو عدد من المساهمين يمثل (٥٪) من رأس المال على الأقل. ويجوز مراجعة الحسابات دعوة الجمعية للانعقاد إذا لم يقدم المجلس بدعوة الجمعية خلال ثلاثة أيام من تاريخ طلب مراجعة الحسابات.

(ب) تنشر الدعوة للانعقاد الجمعية العامة في صحيفة يومية توزع في مركز الشركة الرئيس قبل الميعاد المحدد للانعقاد بواحد وعشرين يوماً على الأقل. ومع ذلك يجوز الاكتفاء بتوجيه الدعوة في الميعاد المذكور إلى جميع المساهمين بخطابات مسجلة، وترسل صورة من الدعوة وجدول الأعمال إلى وزارة التجارة والاستثمار وهيئة السوق المالية وذلك خلال المدة المحددة للنشر.

المادة الثلاثون (٣٠): سجل حضور الجمعيات :

يسجل المساهمون الذين يرغبون في حضور الجمعية العامة أو الخاصة أسماءهم في مركز الشركة الرئيس قبل الوقت المحدد للانعقاد الجمعية.

المادة الخامسة والثلاثون (٣١): نصاب اجتماع الجمعية العامة العادية :

لا يكون اجتماع الجمعية العامة العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون خمسة وعشرون في المائة (٢٥٪) من رأس المال على الأقل، فإذا لم يتوافر النصاب اللازم لعقد هذا الاجتماع يعين الأخذ بأحد الخيارات التاليين:

١ - عقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة للانعقاد الاجتماع الأول بشرط أن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول ما يفيد الإعلان عن إمكانية عقد هذا الاجتماع.

٢ - توجيه الدعوة إلى اجتماع ثان يعقد خلال (٣٠) أيام التالية للجتماع السابق، وتنشر هذه الدعوة بالطريقة المنصوص عليها في المادة (الناسعة والعشرين) من هذا النظام.

وفي جميع الأحوال يكون الاجتماع الثاني صحيحاً أيًّا كان عدد الأسهم الممثلة فيه

| وزارة التجارة والتجارة الخارجية Ministry of Commerce and Investment | النظام الأساسي | اسم الشركة أتحاد عذيب للاتصالات |
|--|----------------------|------------------------------------|
| فرع البريد رقم Post Office No. | التاريخ ٢٠٢٠/١٠/٥ | سجل تجاري ١٠٤٦٣٢٧٣ |
| | صفحة ٢١ من ٢١ | رقم الصفحة |

المادة الثانية و الثالثون (٣٢): نصاب اجتماع الجمعية العامة غير العادية :

لا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهرون يمثلون خمسين في المائة (%) من رأس المال على الأقل، فإذا لم يتوافر النصاب اللازم لعقد هذا الاجتماع يعين الأخذ بأحد الخيارات التاليين:

(ا) عقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول بشرط أن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول ما يفيد الإعلان عن إمكانية عقد هذا الاجتماع.

(ب) توجيه الدعوة إلى اجتماع ثان يعقد بنفس الأوضاع المنصوص عليها في المادة (الناسعة والعشرين) من هذا النظام.

وفي جميع الأحوال يكون الاجتماع الثاني صحيحاً إذا حضره عدد من المساهمين يمثل ربع رأس المال على الأقل. وإذا لم يتوافر النصاب اللازم في الاجتماع الثاني وجهت الدعوة إلى اجتماع ثالث يعقد بالأوضاع نفسها المنصوص عليها في المادة (الناسعة والعشرين) من هذا النظام ويكون الاجتماع الثالث صحيحاً أيا كان عدد الأسهم الممثلة فيه بعد موافقة الجهة المختصة.

المادة الثالثة و الثالثون (٣٣): التصويت في الجمعيات :

لكل مساهم صوت عن كل سهم في الجمعيات العامة، ويجب استخدام التصويت التراكمي في انتخاب مجلس الإدارة، وللمساهم الحق في أن يوكل عنه مساهماً آخر من غير أعضاء المجلس ومن غير موظفي الشركة في حضور اجتماع الجمعية العامة.

المادة الرابعة و الثالثون (٣٤): قرارات الجمعيات :

تصدر قرارات الجمعية العامة العادية بالأغلبية المطلقة للاسهم الممثلة في الاجتماع، كما تصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية

بأغلبية ثلثي الأسهم الممثلة في الاجتماع، إلا إذا كان قراراً متعلقاً بزيادة رأس المال أو تخفيضه أو بإطالة مدة الشركة أو بحملها قبل انقضاء المدة المحددة في نظامها الأساس أو بدماجها مع شركة أخرى فلا يكون صحيحاً إلا إذا صدر بأغلبية ثلاثة أرباع الأسهم الممثلة في الاجتماع.

المادة الخامسة و الثالثون (٣٥): المناقشة في الجمعيات :

لكل مساهم حق مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول أعمال الجمعيات العامة وتوجيه الأسئلة في شأنها إلى أعضاء مجلس الإدارة ومراجع الحسابات. ويجيب مجلس الإدارة أو مراجع الحسابات على أسئلة المساهمين بالقدر الذي لا يعرض مصلحة الشركة للضرر. وإذا رأى المساهم أن الرد على سؤاله غير مقنع، احتمم إلى الجمعية وكان قرارها في هذا الشأن نافذاً.

المادة السادسة و الثالثون (٣٦): رئاسة الجمعيات وإعداد المحاضر :

| | | |
|---|-----------------------|---|
|  وزارة التجارة والصناعة Egypt: Commerce and Investment فرع المولتان | النظام الأساسي | اسم الشركة اتحاد عذيب للاتصالات |
|  | المطبوع ٢٠٢٠/١٠/٥ | سجل تجاري |
| صفحه ٢١ من ٢١ | رقم الصفحة | ١٠١٠٢٦٣٢٧٧ |

يرأس الجمعية العمومية رئيس مجلس الإدارة أو نائبه عند غيابه أو من ينتدبه مجلس الإدارة من بين أعضائه لذلك في حال غياب رئيس المجلس ونائبه. ويحرر باجتماع الجمعية محضر يتضمن أسماء المساهمين الحاضرين أو الممثلين وعدد الأسهم التي في حيازهم بالأصلية أو بالوكالة وعدد الأصوات المقررة لها، والقرارات التي اتخذت والأصوات التي وافقت عليها أو خالفتها وخلاصة وافية للمناقشات التي دارت في الاجتماع. وتدون الحاضر بصفة منتظمة عقب كل اجتماع في سجل خاص يوقعه رئيس الجمعية وأمين السر وجامع الأصوات.

[الباب السادس: تشكيل جان الشركة وجان مجلس الإدارة]

المادة السابعة و الثلاثون (٣٧) : تشكيل لجنة المراجعة :

تشكل بقرار من الجمعية العامة العادية لجنة مراجعة مكونة من ثلاثة إلى خمسة أعضاء من غير أعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين سواء من المساهمين أو غيرهم، ويحدد في القرار مهام اللجنة وضوابط عملها ومكافآت أعضائها، وإذا شغر مركز أحد أعضاء لجنة المراجعة كان مجلس الإدارة أن يعين عضواً مؤقتاً في المركز الشاغر على أن يكون من تتوافق فيهم الخبرة والكفاية لشغل العضوية، ويجب أن تبلغ بذلك الوزارة وكذلك هيئة السوق المالية خلال خمسة أيام عمل من تاريخ التعيين، وأن يعرض التعيين على الجمعية العامة العادية في أول اجتماع لها ويكمel العضو الجديد مدة سلفه.

نصاب اجتماع اللجنة :

يشترط لصحة اجتماع لجنة المراجعة حضور أغلبية أعضائها، وتصدر قراراً بها بأغلبية أصوات الحاضرين، وعند تساوي الأصوات يرجع الجانب الذي صوت معه رئيس اللجنة.

الاختصاصات اللجنة :

تحتفظ لجنة المراجعة بالرقابة على أعمال الشركة، وهذا في سبيل ذلك حق الاطلاع على مسجلاتها ووثائقها وطلب أي إيضاح أو بيان من أعضاء مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية، ويجوز لها أن تطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة للشركة للانعقاد إذا أعاد مجلس الإدارة عملها أو تعرضت الشركة لأضرار أو خسائر جسيمة.

تقارير اللجنة :

على لجنة المراجعة النظر في القوائم المالية للشركة والتقارير والملحوظات التي يقدمها مراجع الحسابات، وإبداء مرتباً لها - إن وجدت، وعليها كذلك إعداد تقرير عن رأيها في شأن مدى كفاية نظام الرقابة الداخلية في الشركة وعما قامت به من أعمال أخرى

| | | |
|--|---|---|
|  وزارة التجارة وزارة التجارة والاستثمار Ministry of Commerce and Investment | النظام الأساسي التاريخ ٢٠٢٠/١٠/٥ صفحة ١٦ من ٢١ | اسم الشركة اتفاق عذيب للاتصالات سجل تجاري ١٠٤٦٣٤٧٣ |
| | | تم التبرير * تم إصدار نسخة النظام بناءً على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ٢٠٢٠/٩/٦ م |

تدخل في نطاق اختصاصها، وعلى مجلس الإدارة أن يودع نسخاً كافية من هذا التقرير في مركز الشركة الرئيس قبل موعد انعقاد الجمعية العامة بوحد واحد وعشرين يوماً على الأقل؛ لتزويد كل من رغب من المساهمين بنسخة منه، ويتعلّى التقرير أثناء انعقاد الجمعية.

المادة الثامنة والثلاثون (٣٨) : تشكيل لجنة تنفيذية :

يجوز مجلس الإدارة أن يشكل من بين أعضائه لجنة تنفيذية مكونة من غير أعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين، ويعين مجلس الإدارة رئيس اللجنة، كما يحدد طريقة عملها واحتياصاتها.

المادة التاسعة والثلاثون (٣٩) : تشكيل لجنة الترشيحات والمكافآت :

يجوز مجلس الإدارة أن يشكل من بين أعضائه لجنة ترشيحات ومكافآت من غير أعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين، على أن يكون من بينهم عضو مستقل على الأقل، ويعين مجلس الإدارة رئيس اللجنة، وتتصدر الجمعية العامة للشركة - بناءً على اقتراح من مجلس الإدارة - لائحة عمل لجنة الترشيحات والمكافآت، على أن تشمل هذه اللائحة ضوابط واجراءات عمل اللجنة، ومهامها، وقواعد اختيار أعضائها، ومدة عضويتهم، ومكافآتهم. تجتمع لجنة الترشيحات والمكافآت بصفة دورية كل (ستة أشهر) على الأقل، وكلما دعت الحاجة إلى ذلك.

المادة الأربعون (٤٠) : تشكيل لجنة إدارة المخاطر :

يجوز مجلس الإدارة أن يشكل من بين أعضائه لجنة إدارة للمخاطر مكونة من ثلاثة إلى خمسة أعضاء يكون رئيسها وغالبية أعضائها من أعضاء مجلس الإدارة غير التنفيذيين. ويشترط أن يتوافر في أعضائها مستوى ملائم من المعرفة بإدارة المخاطر

والشؤون المالية. تختص لجنة إدارة المخاطر بالإشراف على نظام إدارة المخاطر بالشركة وتقديم فعالية نظم وآليات تحديد وقياس ومتابعة المخاطر التي قد تتعرض لها الشركة، وإعداد التقارير وتقديم التوصيات للمجلس حول المسائل المتعلقة بإدارة المخاطر، وتحتاج اللجنة بشكل دوري كل (ستة أشهر) على الأقل، وكلما دعت الحاجة إلى ذلك.

[الباب السابع: مراجع الحسابات]

المادة الخامسة والأربعون (٤١) : تعيين مراجع الحسابات :

يكون للشركة مراجع حسابات أو أكثر من بين المصرح لهم بالعمل في المملكة، تعينه الجمعية العامة العادية سنوياً وتحدد أتعابه، ويجوز للجمعية أيضاً في كل وقت تغييره مع عدم الإخلال بحقه في التعويض إذا وقع التغيير في وقت غير مناسب أو لسبب غير مشروع.

| اسم الشركة اتحاد عذيب للاتصالات | النظام الأساسي | وزارة التجارة Ministry of Commerce and Investment |
|------------------------------------|-------------------|--|
| سجل تجاري | التاريخ ٢٠٢٠/١٠/٥ | شروع الرياض |
| ١٠٠٢٦٣٢٧٣ | صفحة ٢١ من ٢١ | رقم الصالحة |

المادة الثانية والأربعون (٤٢) : صلاحيات مراجع الحسابات :

مراجع الحسابات في كل وقت حق الاطلاع على دفاتر الشركة وسجلاتها وغير ذلك من الوثائق، وله أن يطلب البيانات والايصالات التي يرى ضرورة الحصول عليها، وله أيضاً أن يتحقق موجودات الشركة والتزاماتها وغير ذلك؛ مما يدخل في نطاق عمله. وعلى رئيس مجلس الإدارة أن يمكنه من أداء واجبه، وإذا صادف مراجع الحسابات صعوبة في هذا الشأن أثبت ذلك في تقرير يقدم إلى مجلس الإدارة، فإذا لم يسر المجلس عمل مراجع الحسابات، وجب عليه أن يطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة العادية للنظر في الأمر.

[الباب الثامن: حسابات الشركة وتوزيع الأرباح]

المادة الثالثة والأربعون (٤٣) : السنة المالية :

تبدأ السنة المالية للشركة من أول شهر أبريل وتنتهي في ٣١ مارس من السنة الميلادية التالية.

المادة الرابعة والأربعون (٤٤) : الوثائق المالية :

(أ) على مجلس الإدارة في نهاية كل سنة مالية للشركة أن يعد القوائم المالية للشركة، وتقريراً عن نشاطها ومركزها المالي عن السنة المالية المنقضية، ويضمن هذا التقرير الطريقة المقترحة لتوزيع الأرباح. ويضع المجلس هذه الوثائق تحت تصرف مراجع الحسابات قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بخمسة وأربعين يوماً على الأقل.

(ب) يجب أن يوقع رئيس مجلس إدارة الشركة ورئيسها التنفيذي ومديريها المالي الوثائق المشار إليها في الفقرة (أ) من هذه المادة، وتودع نسخ منها في مركز الرئيس تحت تصرف المساهمين قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بواحد وعشرين يوماً على الأقل.

(ج) على رئيس مجلس الإدارة أن يزود المساهمين بالقوائم المالية للشركة، وتقرير مجلس الإدارة، وتقرير مراجع الحسابات، ما لم تنشر في جريدة يومية توزع في مركز الشركة الرئيس، وعليه أيضاً أن يرسل صورة من هذه الوثائق إلى الوزارة والهيئة، وذلك قبل تاريخ انعقاد الجمعية العامة بخمسة عشر يوماً على الأقل.

المادة الخامسة والأربعون (٤٥) : توزيع الأرباح :

توزيع أرباح الشركة الصافية السنوية على الوجه الآتي:

| | | |
|---|--|--|
|  وزارة التجارة وزارة التجارة والاستثمار Ministry of Commerce and Investment | النظام الأساسي النطريغ ٢٠٢٠/١٠/٥ صفحة ١٧ من ٦١ | اسم الشركة اتحاد عذيب للاتصالات سجل تجاري ١٠١٢٦٣٢٧٧ |
|---|--|--|

(أ) يجنب (١٠٪) من صافي الأرباح لتكوين الاحتياطي النظامي للشركة، ويجوز أن تقرر الجمعية العامة العادلة وقف هذا التجنيد متى بلغ الاحتياطي المذكور (٣٠٪) من رأس المال المدفوع.

(ب) للجمعية العامة العادلة بناء على اقتراح مجلس الإدارة أن تجنب نسبة (١٠٪) من الأرباح السنوية لتكوين احتياطي اتفاقي ينحصر لغرض أو أغراض تقررها الجمعية العامة.

(ج) للجمعية العامة العادلة أن تقرر تكوين احتياطيات أخرى، وذلك بالقدر الذي يحقق مصلحة الشركة أو يكفل توزيع أرباح ثابتة قدر الإمكان على المساهمين، وللجمعية المذكورة كذلك أن تقطع من صافي الأرباح مبالغ لإنشاء مؤسسات اجتماعية لعامل الشركة أو معاونة ما يكون قائماً من هذه المؤسسات.

(د) للجمعية العامة العادلة أن تقرر بناء على اقتراح مجلس الإدارة توزيع دفعه أولى للمساهمين من الباقي بعد ذلك (إن وجد) تعادل (٥٪) من رأس المال الشركة المدفوع.

(هـ) مع مراعاة الأحكام المقررة في المادة (الحادية والعشرون) من هذا النظام، والمادة (السادسة والسبعين) من نظام الشركات، للجمعية العامة تحصيص بعد ما تقدم مكافأة أعضاء مجلس الإدارة، على أن يكون استحقاق هذه المكافأة متناسباً مع عدد الجلسات التي يحضرها العضو.

(و) للجمعية العامة العادلة أن تقرر بناء على اقتراح مجلس الإدارة توزيع الباقي بعد ما تقدم (إن وجد) على المساهمين كحصة إضافية من الأرباح.

ويجوز للشركة توزيع أرباح مرحلية على مساهميها بشكل نصف سنوي أو ربع سنوي وفقاً للضوابط الصادرة عن الجهة المختصة، وذلك بناء على تفويض صادر من قبل الجمعية العامة العادلة مجلس الإدارة بتوزيع أرباح مرحلية.

المادة السادسة والأربعون (٤٦): استحقاق الأرباح :

يستحق المساهم حصته في الأرباح؛ وفقاً لقرار الجمعية العامة الصادر في هذا الشأن، وبين القرار تاريخ الاستحقاق وتاريخ التوزيع وتكون أحقيه الأرباح ملكي الأسهم المسجلين في سجلات المساهمين في نهاية اليوم الحدد للاستحقاق، وتدفع الأرباح المقرر توزيعها على المساهمين في المكان والمواعيد والآليات التي يحددها مجلس الإدارة وفقاً للتعليمات التي تصدرها الجهات المختصة

المادة السابعة والأربعون (٤٧): توزيع الأرباح للأسهم الممتازة :

| اسم الشركة الحادي عذيب للاتصالات | النظام الأساسي | وزارة التجارة |
|-------------------------------------|---------------------|--|
| | التاريخ : ٢٠٢٠/١٠/٥ | رقم الصفة : ١٠٢٠٢٦٣٤٧٧ |
| | صفحة ١٨ من ٢١ | * تم الشهر * تم إصدار سمعة النظام بناء على قرار الجمعية العامة غير العادلة بتاريخ ٢٠٢٠/٩/٦ |

(ا) إذا لم توزع أرباح عن أي سنة مالية، فإنه لا يجوز توزيع أرباح عن السنوات التالية إلا بعد دفع النسبة المحددة وفقاً لحكم المادة (الرابعة عشرة بعد المائة) من نظام الشركات لأصحاب الأسهم الممتازة عن هذه السنة.

(ب) إذا فشلت الشركة في دفع النسبة المحددة وفقاً لحكم المادة (الرابعة عشرة بعد المائة من نظام الشركات) من الأرباح مدة ثلاثة سنوات متتالية، فإنه يجوز للجمعية الخاصة لأصحاب هذه الأسهم، المنعقدة طبقاً لأحكام المادة (النinth والثمانين) من نظام الشركات، أن تقرر إما حضورهم اجتماعات الجمعية العامة للشركة والمشاركة في التصويت، أو تعين ممثلين عنهم في مجلس الإدارة بما يتناسب مع قيمة أسهمهم في رأس المال، وذلك إلى أن تتمكن الشركة من دفع كل أرباح الأولوية المخصصة لأصحاب هذه الأسهم عن السنوات السابقة.

المادة الثامنة والأربعون (٤٨): خسائر الشركة :

(ا) إذا بلغت خسائر الشركة نصف رأس المال المدفوع، في أي وقت خلال السنة المالية، وجب على أي مسؤول في الشركة أو مراجع الحسابات فور علمه بذلك إبلاغ رئيس مجلس الإدارة، وعلى رئيس مجلس الإدارة إبلاغ أعضاء المجلس بذلك فوراً، وعلى مجلس الإدارة خلال (١٥) خمسة عشر يوماً من علمه بذلك دعوة الجمعية العامة غير العادية للاجتماع خلال (٤٥) خمسة وأربعين يوماً من تاريخ علمه بالخسائر؛ لتقرر إما زيادة رأس المال الشركة أو تخفيضه وفقاً لأحكام نظام الشركات، وذلك إلى الحد الذي تنخفض معه نسبة الخسائر إلى ما دون نصف رأس المال المدفوع، أو حل الشركة قبل الأجل المحدد في هذا النظام.

(ب) وتعد الشركة منقضية بقوة نظام الشركات إذا لم تجتمع الجمعية العامة خلال المدة المحددة في الفقرة (ا) من هذه المادة، أو إذا اجتمعت وتعدر عليها إصدار قرار في الموضوع، أو إذا قررت زيادة رأس المال وفق الأوضاع المقررة في هذه المادة ولم يتم الاكتتاب في كل زيادة رأس المال خلال (٩٠) تسعين يوماً من صدور قرار الجمعية بالزيادة.

[الباب التاسع: المنازعات]

المادة التاسعة والأربعون (٤٩): دعوى المسؤولية :

(ا) لكل مساهم الحق في رفع دعوى المسؤولية المقررة للشركة على أعضاء مجلس الإدارة إذا كان الخطأ الصادر منهم الحق ضرراً خاصاً به. ولا يجوز للمساهم رفع الدعوى المذكورة إلا إذا كان حق الشركة في رفعها لا يزال قائماً. ويجب على المساهم أن يبلغ الشركة بعزمه على رفع الدعوى.

| | | |
|---|---|--|
|  <p>وزارة التجارة Ministry of Commerce and Investment فرع الرياض</p> | <p>النظام الأساسي</p> <p>التاريخ ٢٠٢٠/١٠/٥</p> <p>صفحة ٢١ من ٢١</p> | <p>اسم الشركة اتحاد عذيب للاتصالات</p> <p>سجل تجاري ١٠١٣٦٢٧٣</p> |
|---|---|--|

(ب) ويجوز للشركة أن تُعَوِّض أعضاء مجلس إدارتها وأعضاء لجنة المراجعة والمسؤولين عن إدارتها عن جميع المصروفات والمبالغ التي يتکبدونها أو يدفعونها في حدود ما يقره المجلس فيما يتعلق بأية دعوى أو إجراءات قضائية تقام ضدهم بسبب تصرفاتهم أو خدماتهم بوصفهم أعضاء في مجلس إدارة الشركة أو في لجنة المراجعة أو مسؤولين عن إدارتها. غير أن هذا التعويض لا يمتد إلى المسائل التي يقرر فيها أن عضو مجلس الإدارة أو عضو لجنة المراجعة أو المسؤول عن إدارة الشركة يتحمل التبعية بسبب الإهمال أو سوء التصرف أثناء تأديته لواجباته أو بالحاق الضرر للشركة.

[الباب العاشر : حل الشركة و تصفيتها]

المادة الخامسة (٥٠) : انقضاء الشركة

تدخل الشركة بمجرد انقضائها دور التصفية وتحتفظ بالشخصية الاعتبارية بالقدر اللازم للتصفية، ويصدر قرار التصفية الاختيارية من الجمعية العامة غير العادية، ويجب أن يشتمل قرار التصفية على تعيين المصفى وتحديد سلطاته وأتعابه والقيود المفروضة على سلطاته والمدة الزمنية اللازمة للتصفية، و يجب ألا تتجاوز مدة التصفية الاختيارية خمس سنوات، ولا يجوز تمديدها لأكثر من ذلك إلا بأمر قضائي، وتنتهي سلطة مجلس إدارة الشركة بحلها، ومع ذلك يظل هؤلاء قائمين على إدارة الشركة وبعدون بالنسبة إلى الغير في حكم المصفين إلى أن يعين المصفى، وتبقى جميات المساهمين قائمة خلال مدة التصفية ويقتصر دورها على ممارسة اختصاصاتها التي لا تتعارض مع اختصاصات المصفى.

[الباب الحادي عشر : أحكام ختامية]

المادة الحادية والخمسون (٥١) : ما لم يرد به نص :

يطبق نظام الشركات ولوائح التنفيذية على كل ما لم يرد ذكره في هذا النظام الأساس.



| اسم الشركة الحادي عذيب للاتصالات | النظام الأساسي | الجريدة الرسمية |
|-------------------------------------|----------------|-----------------|
| سجل تجاري | ٩٤٢٠١٠٠٥ | ٢٠٢٠/١٠/٧ |
| | صفحة ٢١ من ٢١ | رقم الصفحة |

المادة الثانية و الخمسون (٥٢) : نشر النظام :

يودع هذا النظام وينشر طبقاً لأحكام نظام الشركات ولوائحه.

| | | |
|---|--------------------------|---|
|  <p>وزارة التجارة وزارة التجارة والاستثمار Ministry of Commerce and Investment</p> | <p>النظام الأساسي</p> | <p>اسم الشركة الحادي عذيب للاتصالات</p> |
| <p>العنوان فرع الرئيس</p> | <p>التاريخ ٢٠٢٠/١٠/٥</p> | <p>سجل تجاري</p> |
| | <p>صفحة ٢١ من ٢١</p> | <p>رقم الصفة ١٠١٢٦٣٢٧٣</p> |